الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٩
رقم القـــرار: ٧
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

الموضـــوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المُستخدمين والعمّال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة.

المستندات: ـ الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

- المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إبرام إتفاقية مع منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور).
- قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ لا سيما المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦.
- القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها) لا سيما المادتين ٥ و٦ منه.
- قانون الضمان الإجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لا سيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١ و٧٣ منه.
- المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (تعديل الحدّ الأقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع المرض والأمومة).
- المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة).
- المرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (تعديل المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وإعطاء زيادة غلاء معيشة).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم٢٠٢٣/١١٢ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦.
- كتاب وزارة العمل رقم ٣/٤٨٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

وقد **تبيّن** منها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ تقدّمت وزارة العمل بطلب الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ إجتمعت لجنة المؤشر التي تضم ممثلين عن الهيئات الإقتصادية والإتحاد العمالي العام والدولة اللبنانية) بناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء بضرورة دعم العمال في ظل الأزمة الإقتصادية التي أصابت مجتمعنا بعد تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية وخلصت إلى وجوب دعم العمال والأجراء الخاضعين لقانون العمل وذلك بزيادة غلاء معيشة ورفع الحد الأدنى للأجر الشهري،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ وافق مجلس شورى الدولة على مشروع المرسوم المرفق بكتاب وزارة العمل والمتعلق بإعطاء زيادة غلاء معيشة للقطاع الخاص بقيمة تسعة ملايين ليرة لبنانية، وتعديل الحد الأدنى للأجر الشهري ليصبح ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية، وأبدى ملاحظاته المتعلقة بإضافة مادة إلى مشروع المرسوم متعلقة بنشر المرسوم في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به وتبليغه،

وإن وزارة العمل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة،

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمّال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١، وذلك على الشكل التالي:

- ✓ يُعيّن الحدّ الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية.

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

✓ يُعين الحدّ الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ثمانمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية (٨٢٠,٠٠٠) ليرة لبنانية.

ثانياً: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ المتعلق بمشروع المرسوم الرامي إلى تعديل الحدّ الاقصى للكسب الشهري الخاضع للحسومات لفرع المرض والأمومة المنصوص عنه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الإجتماعي ليصبح "٥٠ مليون ليرة لبنانية كحدّ أقصى شهرياً" بدلاً من "خمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجر الشهري" وذلك بعد ورود إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والأخذ بالملاحظات التي سترد من مجلس شورى الدولة.

ثالثاً: الموافقة على مشروعي المرسومين ذي الصلة وعلى إصدارهما وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العمل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات